

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٤٣٦٩ / ٢٠١٤

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

و عضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هانى فاقیش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمنى .

العنوان: حسام محمد صالح البسيوني.

وكلاوة المحامون هشام أبو السعود وعصام المصري وشذا يوسف.

العميز ضدها : وفاء كامل صادق، الحاج أسعد .

وكيلها المحامي محمد جاسر .

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٩٠١) تاريخ ١٥/٧/٢٠١٤ المتضمن (قبول الاستئناف موضوعاً بأسبابه الثاني والثالث والرابع والخامس وفسخ القرار المستأنف من جهة الطعن بهذه الأسباب وال الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٦٨) تاريخ ٣٠/١/٢٠١٤ والحكم باعتبار الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠٥/١٨٨٣) الصادرة عن كاتب عدل شرق عمان بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٥ موضوع الدعوى ملغاً من جانب المدعي اعتباراً من تاريخ ١٠/٢/٢٠١٣ وكافية التصرفات اللاحقة لهذا التاريخ مع حفظ الحق للغير حسن النية من كسب تصرفًا بالاستناد إلى هذه الوكالة بعد تاريخ ١٠/٢/٢٠١٣ المذكور وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة .
٢. وبالالتفاف أخطأ المحكمة بعدم رد الدعوى شكلاً حيث إن الدعوى مردودة لكونها مقدمة من لا يملك حق تقديمها .
٣. خالفت المحكمة أحكام المادة (٥٩٢) من القانون المدني حيث إن المميز ضدها قامت بصفة منفردة وشخصية بعزل وكيل شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها وهو المميز مما شكل مخالفة للأصول والقانون وعقد الشركة.
٤. أخطأ محكمة باصدارها القرار المميز حيث إن المفوضين بالتوقيع عن شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها هما الشريكان مجتمعان بكلة الأمور المالية والإدارية القضائية والأخرى أو من تفويضاته خطياً .
٥. خالفت المحكمة نص المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث سمحت للمميز ضدها بتقديم بينات جديدة لم يقدم المميز بالإطلاع عليها.
٦. أخطأ محكمة في قرارها المميز إذ إن عزل المميز يؤدي إلى الإضرار بالشركة .
٧. أخطأ محكمة بإصدارها القرار المميز حيث إن الإنذار العدلي الموجه للمميز والمسجل تحت الرقم (٢٠٠٧/٣٠٩٠) إنما هو موجه من المميز ضدها وحدها رغم أن الوكالة المعطاة للمميز هي معطاة من المميز ضدها والمدعوة آمال كمال فحماوي مجتمعين .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الله ربنا رب الکائنات

بعد التدقيق والمداولات وفي الموضوع نجد إن المدعية وفاء كامل صادق الحاج أسعد أقامت بمواجهة المدعى عليه حسام محمد صالح البسيوني الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٣/٦٨) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بتاريخ . ٢٠١٣/٢/١٧

موضعها :

١. مطالبة بتثبيت الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٧/٣٠٩٠) الموجه من المدعية إلى المدعى عليه بوساطة كاتب عدل شرق عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ .
 ٢. مطالبة بتثبيت إلغاء الوكالة الخاصة والتفويض رقم (٢٠٠٥/١٨٨٣) الصادرة عن كاتب عدل شرق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ .
 ٣. مطالبة بابطال تصرفات المدعى عليه عن شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها وإبطال وإلغاء الوكالات الصادرة عنه نيابة عن الشركة إلى المحامين الأستاذة هشام أبو السعود وعصام المصري ولبنى حداد وحذيفة صالح وأية وكالات أخرى ومقدمة دعواها بمبلغ عشرة آلاف ومئة دينار لغاليات الرسوم .

على سند من القول :

١. بتاريخ ٢٠٠٤/١٨ اشتركت المدعاة مع المدعاة آمال بتأسيس شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة بسجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٣١٩٦) مالكة الاسم التجاري التقنية لتجهيز المزارع للدواجن والمسجلة تحت الرقم (١١٨٨٩٠) .
 ٢. المدعاية وفاء وشريكها المدعاي عليه الثانية آمال مفوضتان بالتوقيع مجتمعتين عن شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها وفاء في كافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى .
 ٣. وكلت وفوضت الشريكتان وفاء وآمال كل من المدعاي عليه الأول حسام والمدعاو فادي يوسف سليمان عبدالغنى - عبد القادر في كافة الأمور الإدارية

والمالية والقضائية مجتمعين أو منفردين بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن كاتب عدل شرق عمان ذات الرقم (٢٠٠٥/١٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ .

٤. بسبب الخلافات المستحکمة بين الشريكین والوكيلین توقفت أعمال شركة وفاء الحاج أسعد وشريكتها فعلياً في العام ٢٠٠٧ وتضررت الشركة نتيجة توقفها مما حدا بالمدعية وفاء اتخاذ الأمر والتصرف العاجل وانفردت لدفع الضرر عن الشركة والحفاظ على حقوق الشرکاء وحقوق وأموال الشركة بأن قامت بعزل الوکیلین المفوضین بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٧/٣٠٩٠) في تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ .

٥. نتيجة الخلافات بين الشريكین وعدم القدرة على ممارسة نشاط الشركة أقامت المدعية وفاء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الدعوى الإبتدائية الحقوقية لدى محكمة بداية شرق عمان بالدعوى ذات الرقم (٢٠٠٧/٤٤٠) لتصفية شركة وفاء الحاج أسعد وشريكتها ولا تزال قيد النظر .

٦. أبلغت المدعية شريكتها المدعى عليها آمال بعزلها الوکیلین المفوضین حسام وفادي بالإنذار العدلي رقم (٢٠٠٨/٧٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بوساطة كاتب عدل شرق عمان وطلب من شريكتها عدم التصرف في أمور الشركة أو التوقيع على أية أمور تهم الشركة بصفة منفردة وكذلك عدم التوقيع على أية معاملة إدارية أو قضائية أو أخرى .

٧. بعد عزل الوکیل حسام من إدارة الشركة وتسجيل قضية التصفية قام بالتصرف بأمور الشركة بأن قام بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ ونيابة عن الشركة بتوکیل المحامین هشام أبو السعود وعصام المصري لتوجیهه إنذار عدلي للمدعو يوسف سليمان عبدالغنى عبدالقادر وقام المحامین بوکالتھما ونيابة عن الشركة بتوجیهه الإنذار رقم (٢٠٠٨/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ لمطالبة المدعو يوسف بإعادة بضائع تعود للشركة .

٨. قام المدعى عليه حسام وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ ونيابة عن الشركة بتوکیل المحامین هشام أبو السعود وعصام المصري ولبني الحداد لإقامة دعوى نيابة عن شركة وفاء الحاج أسعد وشريكتها ضد المدعو يوسف بموضوع إساءة الأمانة سجلت برقم (٢٠٠٨/٣٢٢٣) .

٩. أقام المدعي عليه حسام ونيابة عن شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها بوساطة المحاميين هشام أبو السعود وعصام المصري الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٥٠٥) لدى محكمة صلح جزاء شرق عمان بموضوع إساءة الأمانة ضد الوكيل السابق فادي يوسف سليمان عبد القادر .

١٠. وجه المدعي عليه حسام البسيوني بوساطة المحامون هشام أبو السعود وعصام المصري ولبني الحداد وحذيفة صالح نيابة عن شركة وفاء الحاج أسعد الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/١٤٥١) تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ إلى المدعي محمد سليمان يوسف عبد القادر .

١١. قام المدعية بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٣/١٨٦٤) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وتبلغه المدعي عليه بالذات بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ ومضمونه عدم قيام المدعي عليه باستعمال الوكالة كما ورد في الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٧/٣٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ الوارد في البند الرابع من هذه اللائحة .

١٢. تضررت المدعية من التصرفات التي قام بها المدعي عليه بعد عزله وكما تضررت أيضاً شركة وفاء الحاج أسعد وشريكها من هذه التصرفات مادياً ومعنوياً .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٣/٦٨) تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً .

لم ترض المدعية بالقرار حيث استدعت استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٢٩٠١) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم باعتبار الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠٥/١٨٨٣) الصادرة عن كاتب عدل شرق عمان بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ موضوع الدعوى ملغاً من جانب المدعية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وكافة التصرفات اللاحقة لهذا التاريخ مع حفظ حق الغير حسن

النية من كسب تصرفاً بالاستناد إلى هذه الوكالة بعد تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ المذكور وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي .

لم يرض المستأنف ضده (المدعى عليه) بالقرار وبعد الحصول إلى إذن بالتمييز رقم (٢٠١٤/٢٥٢٧) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ استدعي تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتقديم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وبالبحث بالقبول الشكلي عن عدمه :

نجد إن المدعية قدرت دعواها بمبلغ ١٠١٠٠ دينار إلا أن طبيعة الدعوى هي تثبيت إنذار عدلي وثبت الغاء وكالة ومطالبة بإبطال تصرفات وأن مثل هذه الدعوى تعتبر غير مقدرة القيمة وتحتاج إلى إذن بالتمييز للطعن في القرار الاستئنافي وبالتالي فإن الطعن التميزي مقبول شكلاً .

وللرد على أسباب التمييز وفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بفسخ القرار البدائي ومن حيث القول إن من حق المدعية عزل الوكيل حيث إن التوكيل كان من قبل الشرككتين معاً .

وللرد على ذلك وبالرجوع إلى الملف نجد إن الشرككتين وفاء كامل وأمال كمال قامتا بتأسيس شركة تضامن وإن التوقيع بكافة الأمور الإدارية والقضائية والأخرى يكون بتوقيع الشرككتين مجتمعتين وأنه وبموجب التفويض قامتا بإعطاء المدعى عليه حسام بسيوني وكالة خاصة بالرقم (٢٠٠٥/١٨٨٣) .

وإن المدعية قامت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ بتوجيهه إنذار عدلي للمدعى عليه حسام تطلب منه اعتبار الوكالة الخاصة منتهية .

وأنه وبالرجوع إلى المادة (٨٦٣) من القانون المدني فقد نصت : (للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه).




وحيث إن الوكالة المعطاة من المدعية وشريكها للمدعى عليه تضمنت الخصوص الموكل به ولم تصدر لصالح الوكيل فإنه من حق الموكل عزل الوكيل .

وحيث إن التوقيع عن الشركة هو للشريكين معاً وحيث إن إحدى الشركين طلبت عزل الوكيل إن الوكالة والحالة هذه تعتبر منتهية حيث لا يجوز استمرار الوكالة بتوقيع واحد خلافاً لما هو وارد في عقد .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها بفسخ قرار محكمة الدرجة الأولى وإجابة طلب المدعية واقع في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٧ م

 برئاسة القاضي نائب الرئيس	عض____ و نائب الرئيس	عض____ و نائب الرئيس
 نائب الرئيس	عض____ و نائب الرئيس	عض____ و نائب الرئيس
	 رئيس الديوان	

دق / أش

